

المعلل واوجب الشرح الكبير لافساح الصلوة وحين الما لفسل العرس
 وقد اظلم هذا الواجب لتعليل والحجاب اذ هذا اول فلان
 المخصوص انما يب بصفة النص وذلك ان المستثنى منه انما يب على فون
 المستثنى فيما استثنى من النبي كما والى الطامع ان كان في الدار الازد
 فجزر حر ان المستثنى منه بنوام ولو قال الاحبار كان المستثنى منه
 لصوان ولو قال الامتاع كان المستثنى منه كل شئ وها هذا استثنى
 لئلا يعمله الاستواء بسوا واستثناء العالم من عمان باطل في الحقيقة فوج
 ان شئ عموم صدره في الاحوال بهذه الالة وهو حال التساوي والفاطر
 والمجاز فتم استثنى منها حال التساوي ولن شئ اختلاف الاحوال الا في
 اكثر فصار البغير بالنص صاحبا للتعليل لايه واما الزكوة فليس بها
 حق واجب للبغير بغير النص والركوة عبادة محضة ولا يجب للعباد
 بوجه وانما الواجب لله تعالى وانما سقط حقيقة في الصورة باذنه بالنص
 لا بالتعليل لانه تعالى وعد اذ راق الفقهاء اوجب الاستثنى على الخنا
 لنفسه ثم امرنا بانجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك لاحتماله مع
 اختلاف المواعيد الا الاستبدال كالسلطان فيجزى لا ولما به مواعيد
 كتبها باسمهم ثم امر بغير كلامه بان يجزىها من حال عينه كان اذنا
 الاستبدال فصار العسر بجماعا للتعليل بالنص والتعليل وانما التعليل
 لوجبه وهو كون الشاه صاحبة للتسليم الى الفقير مما حكم شرعي بيانه
 ان الشاه مع الله تعالى باسلافه الفقير فربه مطهر فخصيصه الواسع
 في قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات وانزلنا معك الكتاب والفرقان
 انما ارسلناك بالبينات وانزلنا معك الكتاب والفرقان
 انما ارسلناك بالبينات وانزلنا معك الكتاب والفرقان

واما قوله تعالى
 المستثنى منه انما يب
 البوع في الاثبات

وقال لا يشاء ان
 ظاهرا للفظ على
 من اجل الشرح وهو
 واستثناء وهو المسواه
 في بيان صورته والاحوال
 عليه الاجرة ووجه الاحوال
 انما يشهور في الكثرة
 على انما زاد من الكلام
 التفسير وهو التعليل

في قوله تعالى
 انما ارسلناك
 بالبينات وانزلنا
 معك الكتاب والفرقان
 انما ارسلناك بالبينات
 وانزلنا معك الكتاب
 والفرقان

الايام كلما المستعمل فالنبي عليه السلام ما ينبغي ما ستم ان الله تعالى كره لكم اوساخ الناس ووضعت
 منها خمس الخمس وقد كانت لنا في نزول الامم الماضية فيجزى المتقبل من الصدقات
 واجلت هذه الامه بعد ان شئتها بشرط الحاجة والضرورة كما فعل المسته
 وخبرت على الغنى وصار صلاح الصرف الى الفقير بعد الوقوع لله تعالى بانها
 اليد لصبر مصر وفا الى الفقير يدوام بين حكم شرعيها في الشاه فخلهاه بالفقير
 وعدياته السائر الى موال على موافقه سائر العمل وطاسر الواجب خالص لله
 تعالى كان الامم في قوله تعالى للفقراء الامم العاقبة اى صبر لهم بعاقبه اوله
 اوجب لهم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى فصار واعلى
 هذا الحق موصاف باعتبار الحاجة وهذه الاله اسباب الحاجة وهم
 بجملة من الزكوة مثل الكعبة للصلوة وكل صنف منهم مثل جزو من الكعبة واستبدال
 جزو من الكعبة حازر كما استقبال كلها فكذلك ههنا فكان قول السلف في فقير
 ان جعل الزكوة حمال للعباد وهو خطا عظيم واما الكعبة فواجب لعنه
 بل الواجب لعظم حواله تعالى بكل جزو من البدر واللسان منه لانها
 من طاهر البدر من وجه فوجب عليها والتنا الة فعلها فصار حكم النص في جعل
 الكعبة الة فعله لكونه شئا مطلقا فعدينا السائر الا ثنيه مع بقا حكم النص
 وهو كون الكعبة شئا صالحا للتعظيم وانما ادعينا هذا دون ان يكون الكعب
 بعينه واجبا لانها وجدنا سائر الاركان في حالها فوجدنا البدر ليس بالبدر
 فاعلا فكذلك الهه وان ذلك استعمل المال ليس بواجب بعينه لان من الذي
 الخي سخط عنه انما كمال المال كواحد الة العين والمال الة فاعلا ههنا

وهو المستعمل
 في قوله تعالى
 انما ارسلناك
 بالبينات وانزلنا
 معك الكتاب والفرقان

وهو المستعمل
 في قوله تعالى
 انما ارسلناك
 بالبينات وانزلنا
 معك الكتاب والفرقان

وهو المستعمل
 في قوله تعالى
 انما ارسلناك
 بالبينات وانزلنا
 معك الكتاب والفرقان